

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠٠٥ لسنة ٨٤ رقم

بيان شاء ثلاثة جامعات جديدة

وتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

## **بعد الاطلاع على الدستور :**

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلی فرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات :

وينما ، على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

ويعمل موافقته مجلس الوزراء

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمي :

三

二十一

تشأ بالإضافة إلى الجامعات المنصوص عليها بالمادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ثلاث جامعات جديدة ، على النحو التالي :

جامعة شها ومقهى لها مدينة شها

جامعة الفيوم، رقمها مدنية الفيوم.

جامعة شرقي سيف و مقرها مدينة شرق سيف .

## (المادة الثانية)

يلغى فرعاً جامعة القاهرة (فرع الفيوم ، فرع بنى سويف) الواردان بالمادة (١) «أولاً» من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

كما يلغى فرع جامعة الزقازيق (بنها) الوارد بالمادة (١) «سابعاً» من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

وتضم الكليات التابعة لفروع الجامعات الملغاة إلى جامعات بنها والفيوم وبنى سويف على النحو الموضح بالمادة الثالثة من هذا القرار .

## (المادة الثالثة)

يضاف إلى أولاً «تكوين الجامعات» من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ما يأتي :

ثالث عشر - جامعة بنها :

- ١ - كلية التجارة .
- ٢ - كلية الطب .
- ٣ - كلية الطب البيطري .
- ٤ - كلية التربية .
- ٥ - كلية الهندسة بشبرا .
- ٦ - كلية الزراعة بمشتهر .
- ٧ - كلية الآداب .
- ٨ - كلية العلوم .
- ٩ - كلية الحقوق .
- ١٠ - كلية التربية الرياضية للبنين .
- ١١ - كلية التربية النوعية .
- ١٢ - كلية التمريض .

رابع عشر - جامعة الفيوم :

- ١ - كلية الهندسة .
- ٢ - كلية الزراعة .
- ٣ - كلية التربية .
- ٤ - كلية الخدمة الاجتماعية .
- ٥ - كلية دار العلوم .
- ٦ - كلية السياحة والفنادق .
- ٧ - كلية العلوم .
- ٨ - كلية التربية النوعية .

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

- ١ - كلية الحقوق .
- ٢ - كلية التجارة .
- ٣ - كلية التربية .
- ٤ - كلية الطب البيطري .
- ٥ - كلية العلوم .
- ٦ - كلية الآداب .
- ٧ - كلية الطب .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وينفذ اعتباراً من أول أغسطس ٢٠٠٥  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥ م ) .

**حسنی مبارك**